[269] للعناوين في الخارجية دون الحقيقية، بل الفرق بينهما ثبوتي راجع إلى أن القضية الخارجية متقومة بالموضوع الفعلي، سواءا كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل، والقضية الحقيقية متقومة بالموضوع الفرضي من دون نظر للفعلية في زمان من الازمنة الثلاثة. هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بالنظر لمقام الاثبات فلا يوجد فرق بين القضيتين، فكما يقال في القضية الخارجية " أكرم هذا الجالس " على نحو المعرفية و " أكرم هذا العالم " على نحو الموضوعية فكذلك يقال في القضية الحقيقية " اتبع من كان معصوما " مع كون العصمة مأخوذة على نحو الموضوعية لدخالتها في وجوب الاتباع، ويقال " اتبع من كان معجزا في أفعاله " مع كون الاعجاز مأخوذا على نحو المعرفية لعدم دخالته في وجوب الاتباع أصلا بل هو مجرد معرف ومشير للموضوع الواقعي لوجوب الاتباع وهو النبي أو الامام عليه السلام. ج - في الموثق عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام، " إن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد " (1)، والملاحظ هنا أن الحكم بالفساد قد علق على عنوان (حرام أكله) وهو مشتق من المشتقات، فإن قلنا بأن المأخوذ في الموضوع - وهو عنوان الحرام - مأخوذ على نحو الموضوعية فلازمه انتفاء الحكم الوضعي - وهو الحكم بالفساد - عند انتفاء الحرمة لطرو إكراه أو اضطرار رافع للحرمة. وإن قلنا بأن المأخوذ في الموضوع مأخوذ على نحو المعرفية والموضوع الواقعي هو نفس الحيوانات المحرمة الاكل كالثعالب والارانب فلا ترابط حينئذ بين الحكم الوضعي وهو الفساد والحكم التكليفي وهو الحرمة، فارتفاع الحرمة

_____ (1) الوسائل: 4 / 345، ح 5344. (*)
